

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية المالية المحلية
منشور رقم: 53
تاريخ: 27 شتنبر 2012

وزير الداخلية
إلى
السادة ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: ترسيم الأعوان المؤقتين العاملين بالجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

تبعاً للمنشور الوزاري رقم 57 بتاريخ 25 أكتوبر 2011 المتعلق بإحصاء الأعوان المؤقتين بالجماعات الترابية، يشرفني أن أخبركم أنه تقرر ترسيم الأعوان المؤقتين بالجماعات الترابية، استثناء من شرط الأقدمية المتوفرين عليها ابتداء من فاتح يناير 2013 وذلك بتحويل المناصب التي يشغلونها والمفتوحة بميزانيات الجماعات الترابية المعنية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ترسيم الأعوان المعينين بهذه العملية والمرتبين في درجات مماثلة لسلم الأجر ما بين "1 و4"، يتم وفقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.62 الصادر في 30 ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بشأن تدابير استثنائية للترقية في الدرجة لفائدة الموظفين المنتسبين إلى الدرجات المرتبة في سلام الأجر من 1 إلى 4، وللمنشور الوزاري الصادر في هذا الموضوع رقم 45 بتاريخ 27 أغسطس 2010، في درجة مساعد تقني من الصنف الثاني (السلم 5).

أما بالنسبة لفئة الأعوان المؤقتين المرتبين في درجات مماثلة لسلم الأجر 5 وما فوق، فيتم ترسيمهم في الدرجات الملائمة طبقاً لمقتضيات الأنظمة الأساسية الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، أطلب منكم دعوة السادة رؤساء الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم إلى التقيد بهذه المقتضيات قصد ترسيم الأعوان المؤقتين الخاضعين لسلطتهم واتخاذ كافة التدابير والمساطر الجاري بها العمل في هذا المجال واتخاذ قرارات الترسيم بفعالية فاتح يناير 2013.

أما بخصوص الأعوان المؤقتين التابعين لميزانيات الجهات والعمالات والأقاليم، فإني أطلب منكم موافاتي بملفات المعينين بالأمر وذلك قبل 30 اكتوبر 2012 وفق النموذج المرفق طيه وعلى البريد الإلكتروني التالي: abahdi@interieur.gov.ma.

والسلام

عن وزير الداخلية ويتقاضى منه
الروالي، مدير المأم للجماعات المحلية

علال السكري حمي

